

المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية

The Organic Standar And Public Administration liability disputed

الهام هاشمي¹¹ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، (الجزائر) hachemi.ilhem@univoeb.dz

تاريخ النشر: جوان/2023

تاريخ الارسال: 2023/04/30

الملخص:

على ضوء المعيار العضوي المعتمد كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص القضائي يمكن تعريف النزاع الإداري بأنه كل نزاع تكون الإدارة العمومية طرفا فيه بغض النظر عن طبيعته سواء كان نزاعا إداريا كلاسيكيا أو نزاعا عاديا. وبهذا المفهوم يكون القاضي الإداري مؤهلا للفصل في النزاع العادي للإدارة العمومية ويوجد هذا الاتجاه مجاله في مادة المسؤولية كلما تجردت الإدارة من امتيازاتها كسلطة عامة ونزلت منزلة الأفراد مطالبة إياهم إما بالتعويض عن الضرر الذي لحقها أو لحق أحد موظفيها أو بالرجوع على مرتكب الخطأ من أجل استرداد ما دفعته من تعويض بدلا عنه. حيث يفترض أن يكون النزاع حينها نزاعا عاديا يرجع الاختصاص بالفصل فيه إلى جهات القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الإدارة، المعيار العضوي، الاختصاص القضائي.

Abstract:

In the organic standard, an administrative dispute is any dispute in which the public administration is a party, regardless of its nature, whether it is a classic administrative dispute or a regular dispute. Therefore, the administrative judge is competent to settle regular disputes involving public administration. This jurisdiction finds its scope in the field of liability, whenever the administration loses its privileges as a public authority, assuming a position similar to individuals, being liable to compensate for damages or to seek recovery from the party responsible for the error. In such cases, it is assumed that the dispute should be treated as a regular dispute and resolved by ordinary courts.

Key words: : Administrative responsibility , organic standard, jurisdiction .

مقدمة:

إن الأخذ بنظام القضاء المزدوج، يعني الوقوف أمام جهتين قضائيتين متميزتين تستقل كل منهما عن الأخرى سواء من حيث الأجهزة أو من حيث الإجراءات أو القانون الواجب التطبيق. حيث تستقل جهة القضاء الإداري بالنظر في النزاعات ذات الطابع الإداري ويكون لها الولاية العامة في ذلك بينما تختص جهة القضاء العادي بالفصل في النزاعات العادية.

وللتمييز بين هذين النوعين من النزاع تدخل المشرع الجزائري بوضع قاعدة عامة، وفعلًا تم الاعتماد على المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع العمل بين الجهات القضائية، مفاده أن كل نزاع تكون الإدارة أحد أطرافه يرجع الاختصاص بالنظر فيه إلى جهات القضاء الإداري، في حين أن الإدارة عندما تتصرف كشخص عادي يفترض أن تخضع نزاعاتها في هذا الشأن إلى جهة القضاء العادي ويطبق عليها قواعد القانون الخاص.

وبتطبيق المعيار العضوي المعتمد نستنتج أن كل نزاع متعلق بمادة المسؤولية، عندما تكون الإدارة أحد أطرافه يرجع الاختصاص بالنظر والفصل فيه إلى جهات القضاء الإداري بناء على قواعد قانونية غير مألوفة ومتميزة عن تلك المتعارف عليها في القانون الخاص.

إلا أن تمحيصنا للقواعد القانونية المحددة للاختصاص القضائي بالجزائر أوحى لنا بالبعد المبتور للمعيار العضوي المعتمد، إما لتقييده بمجموعة من الاستثناءات والتي مست جزء معتبر من نزاعات مسؤولية الإدارة العمومية، وإما لعدم فعاليته من الناحية التطبيقية خاصة وأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية تارة يعترف بنظام المسؤولية الإدارية المستقلة وتارة يحيد ويخضع الإدارة العمومية لقواعد القانون الخاص سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وهو ما جعل النظام القضائي الجزائري في وضعية شاذة لا هي تشبه نظام الوحدة ولا نظام الازدواجية. وعليه اعتمادا على المنهج الإستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي أحيانا سنعالج في هذه الورقة البحثية الإشكال الآتي:

ما مدى تأثير قاعدة الاختصاص القضائي على نظام المسؤولية الإدارية وتطبيقه في الجزائر؟

1- التكريس القانوني لقاعدة الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية:

يتم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري مبدئيا بناء على معيار تشريعي هو المعيار العضوي، بيد أن هذا المعيار يتسم بالبساطة والوضوح كون المتقاضي يعرف مسبقا الجهة التي يقصدها كلما كانت دعواه موجهة ضد إدارة عمومية.

إلا أن المشرع لم يترك هذا المعيار على إطلاقه، وإنما أورد عليه مجموعة من الاستثناءات منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما جاء ضمن نصوص قانونية متفرقة وما يهمننا في هذه الورقة البحثية ما تعلق منها بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية.

1-1- المبدأ العام لتوزيع الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

رغم الدراسات التي أثبتت تدهور قيمة المعيار العضوي من خلال التعديلات التي وردت على المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية السابق، حافظ المشرع على ذات المعيار كأداة لتوزيع الاختصاص في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا ضمن تعديل سنة 2022¹، فكرسه من خلال المواد 800-801-901 منه. كما اتضحت نيته في التمسك به من خلال قوانين أساسية أخرى تمثلت أساسا في القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، وكذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن المحاكم الإدارية .

1-1-1- المعيار العضوي على ضوء المادة 800 ق إ م إ:

يعد المعيار العضوي أول معيار في الظهور، مفاده أن كل عمل مهما كانت طبيعته يصدر عن الإدارة فهو عمل إداري تسري عليه أحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات المتعلقة به. وفي هذا الصدد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

"المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".
تم تعديل هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 22-13 على النحو الآتي:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

وُضعت المادة 800 لتحديد الاختصاص النوعي للجهة صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية جاءت مكونة من فقرتين، وبقراءة سطحية لفحوى الفقرتين نستنتج عموما أن اختصاص جهات القضاء الإداري ينعقد كلما كان أحد الأطراف السالفة الذكر طرفا في النزاع. باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. أي تلك المقررة بموجب نصوص خاصة.

تضمن كذلك نص المادة عبارة " الولاية العامة" التي استحسناها العديد من الباحثين على اعتبار أنها أدق من عبارة "جهات قضائية للقانون العام"² الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 98-02

المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أن استبدال المشرع لعبارة "المادة الإدارية" بعبارة "المنازعة الإدارية" أثار العديد من التساؤلات التي أكدت حسب رأينا على عدم تحكم المشرع الجزائري في توظيف المصطلحات وفشله في تحديد موضوع المنازعة الإدارية، ويقول في هذا الصدد الأستاذ بوعبد الله مختار أن العبارتان لا تؤديان إلى نفس المعنى فالنزاع الإداري هو اصطلاح من مصطلحات القانون الفرنسي مدلوله مادي، أما المادة الإدارية فهي تعبير القضاء الجزائري ولها مدلول عضوي³.

أما عبارة "جميع القضايا" الواردة في الفقرة الثانية فهي تؤكد ثقة المشرع بتمسكه واعتماده على معيار توافر أحد الأشخاص المذكورة بنص المادة لكي يكون النزاع إداريا.

وفي نفس السياق علق الأستاذ بدران مراد و اعتبر أن نص المادة تضمن استثناء المشرع وبطريقة ضمنية لمنازعات بعض المؤسسات العمومية من اختصاص الجهات الفاصلة في المادة الإدارية دعما للمعيار العضوي بمعيار مادي يهتم بطبيعة النشاط⁴.

وعليه ويربط معنى الفقرتين السالفتين يتضح حسب رأينا أن المعيار العضوي لم يحدد مباشرة الاختصاص القضائي وإنما جاء لتحديد وتعريف ما هو إداري. في حين أن المعنى الحقيقي للمعيار العضوي يفوق ذلك، بمعنى أنه معيار يقتضي أن تكون الإدارة طرفا في النزاع حتى ولو كانت تتصرف كشخص عادي خلافا للنزاع الإداري أين تكون جهة القضاء الإداري هي المختصة في حالة ما إذا كانت الإدارة في مركز أسمى من مركز الشخص العادي وكلما كان القانون العام هو الواجب التطبيق.

1-1-2- قراءة للمادة 801 كتكملة للمادة 800 من ق إ م إ:

نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممرضة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل سنة 2022 أضاف المنظمات المهنية الجهوية.

باستقراء لنص المادة يتضح من الوهلة الأولى و كأن هذه المادة جاءت لتكملة المادة 800 السالفة

الذكر وما يؤكد ذلك هي عبارة " تختص المحاكم الإدارية كذلك"، وهو ما يمكن تفسيره إما أن نص المادة 800 لا يحوي جميع القضايا التي تختص بها المحاكم الإدارية. أم أن الأمر أبعد من ذلك في حين أن التمعن بالفقرة الأولى كذلك يوحي إما بنية التقليل من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، أو أن المادة 801 جاءت أكثر تفصيلاً وتوضيحاً وهو ما جعلنا نتساءل عن جدوى المعيار العضوي المعتمد.

دائماً وفي إطار تقديم ملاحظات حول المادة 801 نقول أن المادة قسمت الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الإدارية إلى ثلاث أنواع تتعلق الأولى بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بينما تتعلق الثانية بدعاوى القضاء الكامل والثالثة بالدعاوى التي ترجع لها بموجب نصوص خاصة.

"فعبارة القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة لا تفي حسب رأينا بالغرض المطلوب ذلك أن النصوص الخاصة تحدد الاختصاص في كثير من الأحيان بعبارة " الجهة المختصة"، بمعنى لم تحدد هي الأخرى فيما إذا كانت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر إلى طبيعة النزاع أو المحاكم الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الرجوع على الأقل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي الوقوع من جديد في مشكل تحديد الاختصاص خاصة كلما تعلق الأمر بنزاعات مسؤولية الإدارة .

أما بالنسبة للنقاط التي أثارت نقاشاً واسعاً في وسط الباحثين في مجال المنازعات الإدارية نكتفي بالإشارة إلى البعض منها فقط، كقصر اختصاص المحاكم الإدارية على الفصل في منازعات المؤسسات العمومية المحلية دون الوطنية⁵، واكتفاء إشارة النص إلى نوع معين من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون سواها مما يضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية⁶.

ومن هنا تبرز حسب رأينا معالم عدم فعالية المعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد الاختصاص، وهو ما من شأنه التأثير على فكرة القضاء الإداري من جهة والازدواجية القضائية التي تقتضي استقلالاً شاملاً وكاملاً في مختلف المستويات عن القضاء العادي من جهة أخرى⁷.

1-2- الاستثناءات الواردة عن المبدأ العام:

حسب المبدأ المقرر قانوناً بمنطوق المادتين 800-801 السالفتي الذكر، فإن كل نزاع يكون أحد أطرافه دولة أو ولاية أو بلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية، يؤول الاختصاص بالنظر فيه إلى جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية. غير أنه واستثناءاً من هذا المبدأ خولت المادة 802 من ذات القانون صراحة لجهة القضاء العادي صلاحية النظر في بعض النزاعات رغم أن أحد أطرافها إدارة عمومية، وما يهمننا في هذه الورقة البحثية الاستثناء المتعلق بقضايا المسؤولية (أولاً)، كما أورد المشرع عدة استثناءات جاءت ضمن نصوص قانونية متفرقة (ثانياً).

1-2-1- الاستثناءات المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

طرح العديد من الأساتذة على غرار الدكتور أحمد محيو ومسعود شيهوب الكثير من التساؤلات

كما حاولوا تقديم العديد من المبررات حول تضيق المشرع و توسيعه لدائرة الاستثناءات منذ صدور قانون الإجراءات المدنية. إلا أن ذلك لم يلفت انتباه المشرع، حيث أنه وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلافا للولاية العامة المنصوص عليها بنص المادة 800 منح المشرع مرة أخرى الاختصاص للقضاء العادي حتى ولو كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع.

لذلك يمكن القول أن التجربة الجزائرية قسمت نزاعات الإدارة إلى جزئين جزء مبني على المعيار العضوي مفاده أن كل نزاع تكون إحدى أطرافه إدارة عمومية هو نزاع إداري، وجزء جاء كاستثناء يمكن تسميته بالنزاع العادي للإدارة العمومية. ويتضح من خلال نص المادة 802 أن المشرع أدرج نوعين من هذا الأخير أولهما مخالفات الطرق حيث يفصل فيها القضاء العادي بنص صريح، وقد تطرق لهذا الاستثناء العديد من الباحثين⁸، من بينهم الأستاذ مسعود شيهوب حيث برر سبب هذه الإحالة بأنه لا داعي لإسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري من أجل تطبيق قواعد القانون الخاص⁹.

أما الاستثناء الثاني وهو الذي يهمننا والمتعلق بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فالجدير بالذكر أن هذا البند تمت إضافته لأول مرة بموجب الأمر رقم 77/69 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، نقاديا للتضارب والتنازع في الأحكام الذي نشب بين الغرفتين الجزائرية والإدارية بالمجلس الأعلى آنذاك¹⁰.

ومن شروط هذا الاستثناء أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية، وأن يرتكب الخطأ من طرف مركبات إحدى الأشخاص الإدارية السالفة الذكر و يرتب أضرارا تستلزم تعويضا¹¹. و يبدو حسب رأي الأستاذ نويري عبد العزيز أن سبب ترك المشرع الاختصاص بذلك إلى المحاكم العادية راجع إلى طبيعة حادث المرور كونه عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الضرر حيث يفترض خطأ من ارتكبه¹². أما الأستاذ بعلي محمد الصغير فقد برر ذلك بالتشابه في ظروف وقوع الحادث الناجم عن العربات بغض النظر عن مالك السيارة¹³.

إن الإدارة العمومية في مثل هذا النوع من النزاعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة وإنما كشخص عادي تطبق عليه قواعد القانون الخاص أمام الجهات القضائية العادية سواء المدنية أو الجزائية في حالة التبعية. في حين أن فكرة استقلالية نظام مسؤولية الإدارة العمومية وأصالة قواعدها وتميزها عن قواعد القانون الخاص ظهرت لأول مرة بمناسبة قضية مسؤولية عربية أو مركبة تابعة للدولة.

هذا فيما يخص الاستثناءات المقررة بموجب المادة 802 إلا أنه ليس هناك مانع من الإشارة إلى تلك النزاعات المستثناة بموجب ذات القانون (ق إ م إ) لكن عبر مواد مختلفة كالمادة 32 منه والتي تقتضي باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى محاكم سيدي محمد بالجزائر، وهران، قسنطينة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة

بالبنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات وذلك بغض النظر عن أطراف الدعوى. من جهتها نصت المادة 516 من نفس القانون على استثناء المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري والقائمة بين أشخاص القانون الخاص على الرغم من كون المحافظ العقاري طرفاً في النزاع باعتباره مدخلاً في الخصام. كما أحالت المادة 500 منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد إلى القسم الاجتماعي رغم الصفة الإدارية لتلك الصناديق.

1-2-2- الاستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة:

تضمنت عدة نصوص العديد من المواد القانونية التي أخرجت من دائرة اختصاص القضاء الإداري لفائدة القضاء العادي نزاعات رغم أن الإدارة العمومية طرفاً فيها نذكر منها على سبيل المثال: نزاعات إدارة الجمارك بما فيها تلك المتعلقة بمسؤوليتها¹⁴ النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط أو الخطأ القضائي، وكذا الحبس المؤقت الغير مبرر وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، مثلها مثل النزاعات المترتبة عن نفي أو إثبات التمتع بالجنسية طبقاً لقانون الجنسية، كذلك دعاوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة. إن تعدد مثل هذه الاستثناءات يمثل حسب رأينا تقييداً للمبدأ العام من جهة وانعكاساً لتوظيف المعيار الموضوعي (المادي) المرتبط بطبيعة النزاع لا بأطرافه من جهة أخرى.

وعليه خلاصة لهذا المبحث نستنتج أنه لا يمكن تفسير كل حالات اختصاص القاضي الفاصل في نزاعات الإدارة بمبدأ ارتباط قواعد الاختصاص بالموضوع. ذلك أن المنازعة الإدارية بالمفهوم الجزائي وتطبيقاً لمقتضيات المعيار العضوي أصبحت تشمل كافة النزاعات التي تكون الإدارة العمومية طرفاً فيها سواء كانت في مركز المدعى أو المدعى عليه، فالمشرع أعطى من خلاله تصوراً ومفهوماً خاصاً للنزاعات التي تكون الإدارة العمومية أحد أطرافها ما جعل القضاء الإداري في الجزائر هو عبارة عن قضاء إدارة عامة والقاضي الإداري هو قاضي الإدارة العامة. وتعد نزاعات مسؤولية الإدارة التطبيق الأحدث لظاهرة الخروج عن مفهوم النزاع الإداري، وهو ما يتنافى من جانب آخر ومتطلبات نظام المسؤولية الإدارية؟.

2- التراجع عن نظام المسؤولية الإدارية بسبب شمولية المعيار العضوي:

سلكت كل من فرنسا والجزائر درب الازدواجية القضائية¹⁵، ومن المتعارف عليه أنه من نتائج تبني هذا النظام هو عدم تدخل أي من الجهتين القضائيتين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري في اختصاص الجهة القضائية الأخرى، وهو ما يستوجب خضوع الإدارة العمومية وهي تتصرف كسلطة عامة مستعملة امتيازاتها لنظام أصيل ومستقل بقواعده وإجراءاته الغير مألوفة والمتميزة عنها في القانون الخاص. إلا أن مجرد سن نصوص قانونية تؤكد الانتماء إلى نظام الازدواجية غير كاف إذ لابد من توفر دعائم تعززه سواء من الجانب النظري أو على مستوى الواقع العملي.

وقد أكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ وقت بعيد على ضرورة استقلالية القضاء الإداري هيكلياً

وضرورة تميزه بقواعد قانونية تختلف عن تلك المطبقة أمام القضاء العادي، سيما في مجال المسؤولية فأوجد في هذا الشأن نظام المسؤولية الإدارية، وهو ما ذهب إليه القضاء الجزائري في بداية الأمر من خلال بعض الاجتهادات القضائية وإن كانت محتشمة بالنظر إلى قلتها وتذبذب موقفه اتجاهها¹⁶. لكن سرعان ما تم التراجع عن هذا النظام لفائدة نظام آخر سميناه "مسؤولية الإدارة العمومية". ذلك أن تحليلنا للعديد من الأحكام والقرارات القضائية بهذا الشأن أثبت لنا مسألتين مهمتين:

أولهما: اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية بالدعوى العادية للإدارة العمومية في مجال المسؤولية و يتضح ذلك جليا في حالة الإدارة المدعية إما بدعوى التعويض أو دعوى الرجوع وهو ما يعكس متطلبات نظام المسؤولية الإدارية.

ثانيهما: إخضاع هذا النوع من النزاعات لأحكام القانون الخاص أي قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) سواء كانت الإدارة في مركز المدعى أو المدعى عليه، بمعنى خصخصة القانون الإداري.

2-1- إشكال الجهة المختصة بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية (الإدارة المدعية):

لا تخضع الإدارة العمومية لأحكام القانون الإداري فحسب بل تخضع أيضا للقانون الخاص، وتمثل منازعاتها أمام القضاء العادي، و ذلك عندما تنزل إلى مرتبة الأفراد وتباشر أعمالا مدنية أو أعمال الإدارة العادية. ذلك انه لا يعقل بحال من الأحوال أن تخضع الإدارة في كل تصرفاتها وأعمالها للقانون الإداري فهي إذا نزلت إلى مستوى الأفراد فقدت امتيازاتها وخضعت لما يخضعون له من قواعد وأحكام¹⁷

وعليه فإن النزاع المترتب عن العمل العادي للإدارة العمومية هو نزاع عادي من المفروض أن يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي. لكن المعمول به حاليا على مستوى قاعات الجهات القضائية هو رغم أن النزاع عادي إلا أنه يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي يفترض فيه أن يكون إداريا وذلك تطبيقا لمقتضيات المعيار العضوي.

2-1-1- حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض :

تم تكريس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية لأجل ضمان حق مستعملي خدماتها في التعويض عن مختلف الأضرار التي قد تلحق بهم¹⁸ ومن الطبيعي أن تخضع نزاعاتها حينها لجهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية على أساس أنها في مركز أسمى منهم. غير أن الإدارة كذلك يمكن لها تتعرض للضرر رغم أنها صاحبة سلطة وامتياز، إذ يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في قضية جزائية خارج إطار الإستثناءات الواردة بالمادة 802 من ق م إ - مخالقات الطرق وحوادث المركبات الإدارية- ، وأبرز مثال على ذلك هو حالة التعدي على الملكية العقارية أو حالة البناءات الفوضوية التي تتعدم فيها رخصة البناء حيث يمكن للبلدية مثلا أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض لكن ليس أمام القاضي الجزائي بل القاضي الإداري طبقا للمعيار العضوي، ففي مثل هذه الوقائع الإدارة العمومية تتخذ مركز

المدعي بالتالي هي نزاعات عادية للإدارة العمومية ومن المفروض أن تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية في حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض نذكر على سبيل المثال: ¹⁹ قضية رقم 00045/19 الصادر بشأنها حكم عن المحكمة الإدارية بأردار بتاريخ 26 جوان 2019 بين السيد (ج، م) وبلدية تيميمون ممثلة برئيسها والذي قضى في منطوقه بالإلزام المدعى عليه بأدائه للإدارة المدعية تعويضا عن الأضرار التي تسبب فيها، حيث تم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة وصدر قرار بتاريخ 23 ديسمبر 2021 تحت رقم 188827 والذي قضى بدوره بتأييد الحكم مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به .

ومنه فالجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية تختص بجميع قضايا الإدارة العمومية سواء كانت بمركز المدعي أو المدعى عليه ما عدا ما استثنى منها بموجب نص خاص.

إن الدعاوى بمثل هذه الحالة قليلة مقارنة بأنواع الدعاوى الأخرى ذلك أن الإدارة في الكثير من الأحيان تفضل حسب رأينا التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي، لتضمن حقها في التنفيذ أكثر.

2-1-2- حالة الإدارة المدعية بدعوى الرجوع:

اعتمادا على النصوص القانونية الخاصة والتي أحال المشرع الرجوع إليها بقوة قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة الجهة المختصة بالنظر في دعوى الرجوع، وجدنا بأن ذات النصوص تحيل الاختصاص إلى الجهة المختصة وعلى سبيل المثال تضمن فحوى المادة 144 من قانون البلدية ²⁰ أن هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا عن أخطاء موظفيها أثناء ممارسة مهامهم وبمناسبتها وتلتزم برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد موظفيها في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، أما المادة 140 من قانون الولاية ²¹ تؤكد أن هذه الأخيرة مسؤولة مدنيا وتتولى ممارسة حق الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد الأشخاص المذكورين بنص المادة في حالة خطأ شخصي من جانبهم. ما أثار تساؤلنا حول المقصود بالجهة المختصة؟.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الدعاوى في النظام القضائي والقانوني المقارن سيما الفرنسي، يرجع الاختصاص بالنظر فيه إلى جهات القضاء العادي كلما كان القانون الخاص هو القانون الواجب التطبيق. أما عندنا فالوضع مختلف، فبناء على ما تم التفصيل فيه سابقا بخصوص قاعدة الاختصاص القضائي، فإن دعوى الرجوع تختص بها المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية تطبيقا لمقتضيات المعيار العضوي. فتقرير الولاية العامة على المنازعات الإدارية يؤدي حتما إلى تقرير الاختصاص ليس فقط بدعوى المسؤولية عن الأفعال المادية الضارة وإنما أيضا بالدعاوى المرتبطة بها والتي تمارسها الإدارة بعد وفائها بالتعويض المحكوم به.

فالرجوع لا يكون من الإدارة على العون أو على الغير فقط²² فقد يكون من قبل العون على الإدارة، في حالة ما إذا كان الخطأ مرفقي أو مشترك، وقامت الضحية بمطالبة العون يجوز لهذا الأخير الرجوع على الإدارة مطالبا إياها بمبلغ التعويض الذي دفعه نيابة عنها، غير أن هذه الحالة لا تثير الإشكال كون الإدارة تحتل فيها مركز المدعى عليه مما يمنح القضاء الإداري الاختصاص بالنظر فيها، أما دعوى الرجوع في حالة الإدارة المدعية فهي الحالة الشاذة التي تميز بها النظام القضائي الجزائري، حيث رغم غموض النصوص القانونية الخاصة وسكوته عن تحديد الجهة المختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى (كما وضحنا سابقا)، إلا أن الاختصاص طبقا للمبدأ العام المتمثل في المعيار العضوي وعلى أساس أن الإدارة طرف في النزاع فإنه يؤول إلى الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، وهو ما يحمل في طياته مفهوما مغايرا للقضاء الإداري بصفة عامة والنزاع الإداري بصفة خاصة.

فدعوى الرجوع في حالة الإدارة المدعية يمكن تصنيفها ضمن الدعاوى العادية للإدارة التي تختص بها المحاكم الإدارية كصاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، هو ما يُفسر حسب رأينا استناد القاضي الفاصل في المادة الإدارية على قواعد القانون المدني للنظر في الدعوى كونه القانون الواجب التطبيق كما سنوضح.

2-2- خصخصة القانون الإداري (إشكال القانون الواجب التطبيق في مادة المسؤولية)

حتى نكون أمام دولة قانون، وأمام نظام قضائي أصيل وجب تحقيق نوع من التكامل بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، ونتيجة هذه الثغرة وقع النظام الجزائري سواء القانوني منه أو القضائي في موقف لا يحسد عليه. فمن جهة يعتبر الدستور القانون الأسمى في البلاد أن نظام الازدواجية هو السبيل المنتهج، ومن جهة يتم تطبيق قواعد القانون الخاص على جميع نزاعات مسؤولية الإدارة سواء الإدارية منها أو العادية داخل أجهزة القضاء الذي يُفترض فيه أنه إداري مستقل.

ولذلك أطلق مصطلح خصخصة النزاع الإداري على ظاهرة إخضاع النزاع الإداري الكلاسيكي لأحكام القانون الخاص وهذه الظاهرة شائعة وبكثرة في مادة مسؤولية الإدارة، إذ يتم الفصل فيها طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في حين أن المسؤولية الإدارية تخضع لأحكام وقواعد قانونية متميزة غير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

2-2-1- أحكام دعاوى المسؤولية مُستمدة من القانون المدني (سواء كانت الإدارة مدعية أو مدعى عليها)

عمد المشرع إلى سن ترسانة قانونية تنظم كل مرفق على حدى من بينها تلك القواعد التي تتعلق بمسؤولية كل مرفق (بلدية، ولاية، مرفق القضاء....). إلا أن الغريب في الأمر هو أن هذه الترسانة لا تتضمن ما يجبر القاضي على الاجتهاد لفض هذا النوع من النزاعات بعيدا عن قواعد القانون الخاص.

وهو سبب من الأسباب التي جعلت من قواعد القانون المدني المرجع الأساسي للبحث فيها. ولعل المنتبِع الموضوعي لما هو معمول به حالياً بقاعات مرافعات المحاكم الإدارية لا يمكنه عدم تسجيل ظاهرة الخصخصة المتواصلة للقانون الإداري التقليدي وتفجير قاعدته المقدسة المتمثلة في استقلاليته²³.

حيث أنه من خلال تمحيصنا للعديد من التطبيقات القضائية تأكد لنا بوضوح لجوء القاضي إلى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية أي الفعل المستحق للتعويض، معتمداً في ذلك مثلاً على مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، أو مسؤولية متولي الرقابة وكذا مسؤولية حارس الحيوان أو حارس البناء أو الأشياء الغير حية. فتضمنت أغلب الأحكام والقرارات القضائية عبارات مستنبطة ومستمدة من أحكام المواد سيما المواد 124-126-127-134-136-137-138-139-140 وغيرها من القانون المدني²⁴ فجاءت كالاتي:

"حيث أنه من المقرر قانوناً أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعين تحت رقابته"، وكذا عبارة "أنه متى كان من المقرر قانوناً أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها"، و"من المقرر قانوناً أن كل من تولى حراسة الشيء وكانت له عليه قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"... حيث أن قضاة الموضوع لهم الحق في منح التعويض طبقاً لأحكام المادة 131 من القانون المدني "حيث يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء... حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إذن تأييد القرار المستأنف".

ونظراً لكثرة هذا النوع من الأحكام والقرارات نذكر منها على سبيل المثال فقط:

القرار الصادر عن مجلس الدولة²⁵ بخصوص مسؤولية الإدارة عن عدم صيانة الجسور حيث يستخلص من الوقائع والإجراءات أنه بتاريخ 09-12-2012، كان المدعو (ح، م) يمتطي سيارته من نوع "ميقان"، فمر على جسر فسقط به فتحطمت سيارته كلياً وأصيب هو الآخر بجروح (21 يوم عجز) فرفع دعواه محملاً البلدية المسؤولية الكاملة وتم الاستجابة لمطلبه على أساس أن الخبرة المنجزة خلصت إلى أن الجسر أنجز منذ سنة 1893 وأن حالته تدهورت ولم يتم صيانته وعليه قال بتقصير البلدية كون الأعمدة والدعائم أصبحت لا تؤدي خدماتها، وما حدث للمستأنف عليه هو نتيجة إهمال البلدية. قامت البلدية باستئناف الحكم وأرجعت سقوط الجسر إلى القوة القاهرة بسبب تهاطل الأمطار بغزارة، مع ظرف الليل وفصل الشتاء، غير أن قضاة مجلس الدولة أكدوا المسؤولية الكاملة للمستأنفة، وأن الدفع بالقوة القاهرة غير مؤسس لأنها لم تبرر ذلك بنشرية مصالح الأرصاد الجوية، وكان عليها منع المرور على الجسر بسبب قدمه وهذا طبقاً للمادة 138 من القانون المدني التي تُحدد مسؤولية الحارس على

الشيء، وعليه قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم به عن جميع الأضرار.

وعليه وخلاصة لما تم التطرق إليه يمكن القول أن القضاء الجزائري لم يتمكن من فصل قواعد مسؤولية الإدارة عن قواعد المسؤولية المدنية، بمعنى أنه فشل في انتهاج نهج المسؤولية الإدارية الكلاسيكية، بل وجد نفسه في موقف وسط أدى إلى ظهور ما يسمى بخصخصة القانون الإداري الجزائري. أما عن القاضي المفترض فيه أنه إداري فأصبح يتعامل مع هذا النوع من القضايا بذهنية القاضي العادي.

2-2-2- أشكال القانون الواجب التطبيق للبحث في دعوى الرجوع:

تبعاً للتطبيقات القضائية، فإن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يجد نفسه في أغلب الحالات مجبراً على تطبيق الأحكام الواردة والمكرسة ضمن القانون الخاص، فبالنسبة لدعوى الرجوع وبالنظر لموضوعها ومحتواها من تقدير لقيمة التعويض ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب يُمكن القول أنه من البديهي أن يكون مرجع القاضي للبحث فيها هو قواعد القانون المدني كونه القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أن هذه الدعوى من الدعاوى العادية للإدارة غير أن تطبيق تلك القواعد من طرف القاضي الفاصل في المادة الإدارية وداخل قاعات جهاز القضاء الإداري أمر غريب فيه نوع من المساس بمبدأ استقلالية القانون والقضاء الإداري، وهو ما نعتبره نتيجة سلبية وحتمية لتبني المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص كما وضعنا سابقاً.

لذلك نعتبر دعوى الرجوع الانعكاس الواضح لتأثير قاعدة الاختصاص القضائي على نظام المسؤولية الإدارية، فالإدارة خلالها تكون في مركز المدعي وهي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد، فهي إذا دعوى عادية للإدارة العمومية ينعقد الاختصاص بالنظر فيها إلى الجهات المختصة بالبحث في قضايا الإدارة . ونحن لا نعيب على القاضي تطبيقه لقواعد القانون الخاص للبحث في دعوى الرجوع، لأنه مُلزم بالفصل فيها من جهة وبتطبيق القانون من جهة أخرى.

كان بوجدنا دعم هذه الجزئية بما هو معمول به أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية، غير أنه وخلال بحثنا في مختلف مجالات مجلس الدولة وكذا بالتطبيق القضائية الخاصة بوزارة العدل (SGDJ) فإنه تعذر علينا العثور على هذا النوع من القضايا ربما لقلتها أو ندرتها أو عدم تطبيقها ما جعلنا نفتح المجال للبحث عن الأسباب.

خاتمة:

على اعتبار أن فكرة استقلالية القانون والقضاء الإداري في فرنسا قد تحققت على أساس أن القواعد التي يتم تطبيقها على النزاع الإداري هي ذات طابع أصيل منفصل ومتميز، ويتم النظر فيه أمام قضاء

مستقل. ولعل سبب نجاح هذه الفكرة هو التأسيس على فكرة المعيار المادي الذي يربط الاختصاص بالموضوع، مفاده أن الإدارة قد تتصرف إما كشخص من أشخاص القانون العام الذي يتمتع بامتيازات السلطة العامة ويسعى إلى تحقيق المصلحة العامة فتخضع حينها نزاعاتها إلى القضاء الإداري، (وعلى هذا النحو تكون الإدارة في مركز المدعى). كما قد تنزل منزلة الأفراد لتتجرد من امتيازاتها فتخضع حينها لرقابة القضاء العادي.

إلا أن الأمر مختلف تماما في الجزائر ما جعل النظام القانوني والقضائي في وضعية شاذة فريدة من نوعها تتطلب ضرورة الاهتمام، لأن الاعتماد على المعيار العضوي كمبدأ عام أنشأ نوعين من نزاعات الإدارة نزاع إداري وهو كل نزاع تكون الإدارة العمومية طرفا فيه بغض النظر عن طبيعته، ونزاع عادي للإدارة وهو كل نزاع يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية أي كل ما استثنى بموجب نصوص خاصة لفائدة المحاكم العادية. ومن بين النزاعات الإدارية حسب التصور الجزائري النزاع الذي يكون موضوعه المسؤولية حتى ولو كانت الإدارة العمومية تحتل فيه مركز المدعي. كما أن شمولية الاختصاص النوعي أحدثت نوعا من التضارب حول المفاهيم الكلاسيكية بالمادة الإدارية، أهمها ما تعلق باستقلالية القانون الإداري بصفة عامة واستقلالية المسؤولية الإدارية بصفة خاصة. حيث لاحظنا ظاهرة الخصخصة المتواصلة القانون الإداري لذلك نقترح:

- بالنسبة للنزاعات العادية للإدارة العمومية والتي موضوعها المسؤولية لا بد من إعادة اختصاص بالنظر فيها إلى القاضي المختص وهو القاضي العادي كلما كان القانون الخاص هو القانون الواجب التطبيق.

- بالنسبة للقانون الواجب التطبيق صحيح أن كلا المسؤوليتين المدنية والإدارية تجمعهما الوسيلة والغاية، لكن وحدة الغاية لا تعني بالضرورة وحدة القواعد القانونية، إذ أن القواعد القانونية يجب أن تكون ملائمة مع طبيعة العلاقات والمراكز القانونية، لذلك نرى ضرورة فتح المجال أمام القاضي للاجتهاد والابتداع لإنشاء قواعد أخرى متميزة ومستقلة عن المسؤولية المدنية لتطبيقها في حالة قيام المسؤولية الإدارية، وذلك عن طريق إعادة النظر في معيار الاختصاص القضائي والخروج عن المعيار العضوي، وكذا ضرورة الاهتمام بعامل "تخصص" القاضي المؤهل للفصل في المادة الإدارية. ومنه وضع المنازعة الإدارية في إطارها الصحيح وبناء قواعد المسؤولية الإدارية التي تتمتع بالخصوصية والذاتية والاستقلالية.

الهوامش:

- 1- القانون 09-08، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، مؤرخة في 23-04-2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12-07-2022، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.
- 2- بودوح ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09 08، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة بسكرة، 2009، ص 238.
- 3- بوعبد الله مختار، تقرير تمهيدي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول خاص بالملتقى المغربي المقاربية المغربية لمعيار القانون الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 27.
- 4- بدران مراد، تحديد اختصاص القاضي الإداري، دور المشرع أم دور القاضي؟، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول خاص بالملتقى المغربي- المقاربية المغربية لمعيار القانون الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 115.
- 5 - بن مشري عبد الحليم، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 164.
- 6- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، جوان 2001، ص 23 وما بعدها.
- 7- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 50.
- 8- محيو أحمد، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 05، الجزائر، 2003، ص 111، ص 112.
- 9- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2013، ط 06، ص 96.
- 10- بوعمران عادل، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، دكتورا علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص 111.
- 11- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 65 وما بعدها.
- 12- نوبري عبد العزيز، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإدارية في الجزائر، دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول خاص بالملتقى المغربي- المقاربية المغربية لمعيار القانون الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 85.
- 13- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 245.
- 14- بوسقيعة أحسن، توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 47 وما بعدها.

- 15- منازع علي أحمد، ضوابط اختصاص القضاء الإداري- دراسة مقارنة- ، ط1، ج1 مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 53 إلى غاية 81.
- 16- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 16-12-1966، الفريق بردياز مونتفا ضد الدولة، م. ج. ع. ق. إ. س، عدد 03، 1967، ص 563.
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 19193، قرار مؤرخ في 17-04-1982، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص 281.
- 17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 124.
- 18- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية دون خطأ للمرفق العام- المستشفى العمومي نموذجا- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017، ص 422.
- 19- مجلس الدولة، ملف رقم 188827، صادر بشأنه قرار بتاريخ 23 ديسمبر 2021، غير منشور.
- 20- المادة 144 تنص على ما يلي: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم وبمناسبتها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا". من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03، ص 21.
- 21- المادة 140 جاء في فحواها "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وتتولى الولاية ممارسة حق الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، في حالة خطأ شخصي من جانبهم". من القانون رقم 12 / 07، المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، مؤرخة في 2012/02/29، ص 21.
- 22- حالات دعوى الرجوع هي ثلاث حالات:
- تتمثل الأولى في رجوع الإدارة على الموظف الذي ألحق ضررا بالغير لتطالبه بمبلغ التعويض الذي دفعته بدلا عنه.
- أما الحالة الثانية: فهي رجوع الإدارة على الغير في حالة إضراره بالموظف أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها
- الحالة الثالثة: هي رجوع الموظف على الإدارة لمساءلتها عن تعويض تسبب به الخطأ المرفقي لا الشخصي.
- 23- بوعبد الله مختار، إشكالية الملتقى، العدد الأول خاص بالملتقى المغاربي، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، 2015، ص 11.
- 24- أمر رقم 58-75، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20-06-2005، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005 المعدل والمتمم.
- 25- مجلس الدولة، ملف رقم 127759، قرار صادر بتاريخ 19-09-2018 في قضية بين وزارة الأشغال العمومية ضد (ح،م) و بحضور بلدية تيرمتين، مجلة مجلس الدولة، عدد 16، لسنة 2018، ص 154.